



بيروت في ٢١/٥/٢٠١٦

رقم ٥٧/٢٠١٦/٤٢٨٢

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

نرسل لكم ربطا التعميم الصادر عن ادارة واستثمار مرفأ بيروت رقم ٢٦٣٣ تاريخ ١٨/٥/٢٠١٦، حول الآلية التي تعتمدھا لإصدار التذكرة النهائية بالرسوم المرفئية على السفن، وذلك انسجاما مع تطور التقنيات المستخدمة من قبلها والمتمثلة بنظام CAMA الموضوع بتصرف الوكالات البحرية.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

ربطاً: تعميم ادارة واستثمار مرفأ بيروت.



18 MAY 2016

2633

سياسة الجودة

تهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الإسكان بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات، وذلك من خلال التزامنا بما يلي:
توفير خدمة فنية المنطوقة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة / تزيين الميناء
بمساهمة مستشاريهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، والتسليم بعملية تطوير
المستمر / مراجعة وتقديم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية
جودتها والعمل على تبسيطها وتسريعها / إيلاء الاهتمام لجميع حسابات الزبائن
والعمل على الإشباعية لها / تطبيق نظام إدارة الجودة أيزو 9001:2000 والذي
يشمل جميع العمليات والأقسام، ومراجعتها من أجل تطوير فعاليتها / مراجعة حد
سياسة دورياً للتأكد من ملاءمتها

تعميم إلى جميع الوكالات البحرية العاملة في مرفأ بيروت

عطفاً على التعميم الصادر بتاريخ 2003/12/3 تحت رقم 8766، والقاضي بتحديد مهلة زمنية لتسليم

المستندات المترافقة مع احتساب البدلات الخدمائية والرسوم المرفنية على السفن،

وانسجاماً مع تطور التقنيات المستخدمة من قبل ادارة المرفأ والمتمثلة بنظام **CAMA** الموضوع بتصرف

الوكالات البحرية،

يهم إدارة واستثمار مرفأ بيروت اعلام جميع الوكالات البحرية العاملة في المرفأ بما يلي:

1- تُشدد الادارة على مهلة الاثنى عشر يوماً من تاريخ مغادرة الباخرة، لاتمام العمليات المتعلقة باحتساب البدلات الخدمائية والرسوم المرفنية على السفن.

2- يتم نشر المعلومات المتعلقة برحلة الباخرة على حساب الوكالة الخاص من خلال نظام **CAMA** بخلال اسبوع من مغادرتها، بحيث تتمكن الوكالة البحرية من مراجعة هذه المعلومات والاعتراض عليها لدى مشغل محطة المستوعبات اذا لزم الامر. علماً بان الوكالة سوف تتلقى هذه المعلومات ايضاً بالبريد الالكتروني مُرسلة من قبل المشغل.

3- يجب على الوكالة تسليم المستندات المطلوبة عن رحلة الباخرة الى ادارة العمليات في المرفأ، قبل مضي الاثنى عشر يوماً، واهمها تذكرة تنفيذ خدمة مرفنية مملوءة وموقعة من قبله، او مرفقة بجدول الخدمات (**services final statement**) المستخرج من **CAMA** موقعاً ايضاً. وفي حال لم يحصل ذلك، سوف تعتبر الادارة ان المعلومات المنشورة صحيحة وصالحة لاصدار تذكرة الرسوم المرفنية.

4- تبعاً لذلك، يجري اصدار تذكرة الرسوم المرفنية بصيغتها الاولية (**proforma**) وتوضع بتصرف الوكالة البحرية لمدة 48 ساعة لمراجعتها والموافقة عليها، (كما يجري حالياً)، حيث وبعد انقضاء هذه المهلة، تصدر التذكرة بصيغتها النهائية.

الرئيس - المدير العام

حسن فريطم